المسودة الاولى

مشروع قانون الصكوك الاسلامية السيادية

الفصل الأول

التعريفات

مادة 1

فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الصكوك الإسلامية السيادية:

هى أوراق مالية أسمية متساوية القيمة تصدر بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص، وتمثل حصصاً شائعة فى ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها، أو فى ملكية موجودات مشروع معين بقصد الاستثمار أو التمويل أو رأسمال مرابحة أو تكلفة عين مصنعة أو ثمن سلعة السلم، وفقاً لما تحدده نشرة الاصدار، وتكون قابلة للتداول لحين استحقاقها وفقاً لشروط صيغ التمويل الإسلامي. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تلك الأعيان أو المنافع أو الخدمات وثمن بيعها.

الأصول:

الأعيان والمنافع والخدمات ذات القيمة الاقتصادية التي تصدر مقابلها الصكوك الإسلامية السيادية.

العائد:

أى مدفوعات مثل الأجرة أو هامش الربح أو أى نوع آخر من المدفوعات التي تؤدى لمالكي الصكوك الإسلامية السيادية حتى نهاية مدة الصكوك.

القيمة الاسمية:

القيمة التي تطرح بها الصكوك الإسلامية السيادية للبيع.

حق الانتفاع:

حق الاستخدام الكامل للأصول التي تصدر مقابلها الصكوك الإسلامية السيادية بما لا يؤدى إلى فناء هذه الأصول، دون ان يتطلب ذلك شهراً أو تسجيلاً لسند هذا الحق أو العقود المرتبطة به.

نشرة الاصدار:

وثيقة تتضمن جميع بيانات وشروط اصدار الصكوك الإسلامية السيادية.

الفصل الثاني

أشكال وأنواع الصكوك الإسلامية السيادية

مادة 2

تصدر الصكوك الإسلامية السيادية في شهادة ورقية أو الكترونية بالمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتكون الصكوك قابلة للتداول في اسوق الأوراق المالية طبقا لحكم وشروط تداول موجوداتها مع التقيد بالمعايير الشرعية المقررة في عمليات التداول، ولمالكيها جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعا للمالك بما في ذلك البيع والرهن والوصية.

مادة 3

تأخذ الصكوك الإسلامية السيادية إحدى الصور الاتية:

أولاً: صكوك التمويل: وهى أنواع

1- صكوك المرابحة:

تصدر على أساس عقد المرابحة، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في هذه البضاعة بعد شرائها وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها وفى ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

2- صكوك الاستصناع:

تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة اصدارها فى تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية العين المصنعة وفى ثمنها بعد تسليمها لمتشريها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها.

3- صكوك السلم:

تصدر على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلة اصدارها فى تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها وفى السلعة بعد قبضها وفى ثمنها بعد بيعها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمن بيعها.

ثانياً: صكوك الإجارة: وهى أنواع

1- صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقدى البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير: مؤجرة أو موعود باستئجارها، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية هذه العين، رقبة ومنفعة، وفى أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هى عائد هذه الصكوك.

2- صكوك ملكية منافع الأعيان القابلة لإعادة التأجير:

تصدر على أساس عقد الإجارة، وتستخدم حصيلة اصدارها فى تمويل شراء منفعة عين موجودة أو موصوفة فى ذمة المؤجر، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية منفعة هذه العين، دون رقبتها، وفى اجرتها بعد إعادة تأجيرها «من الباطن»، والفرق بين ثمن شراء المنفعة وبيعها هو عائد الصكوك.

3- صكوك إجارة الخدمات:

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقى هذه الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية الخدمة وهى التزام فى ذمة مقدم الخدمة، قبل

بيعها، وفى ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها هو عائد حملة الصكوك.

ثالثا: صكوك الاستثمار: وهى أنواع

1- صكوك المضاربة:

تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة اصدارها لدفع رأسمال المضاربة للمضارب، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المضاربة «وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى»، وفى ثمنها بعد بيعها، ويستحق حملة الصكوك حصة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر «خسارة» هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اصدار الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة حملة الصكوك من الربح.

2- صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة اصدارها فى دفع رأسمال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات الوكالة «وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخري»، وفى ثمنها بعد بيعها، ويستحق حملة صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجرا معلوما مضمونا على حملة الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزا هو كل أو بعض ما زاد من العائد على حد معين،

وتحدد نشرة اصدار هذه الصكوك ومستنداتها شروط وأحكام عقد الوكالة فى الاستثمار وأجر الوكيل.

3ـ صكوك المشاركة فى الربح:

تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة اصدارها فى تمويل حصة حملة الصكوك فى المشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المشاركة «وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى» ويستحق حملة الصكوك حصة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر «خسارة» هذا الاستثمار بنسبة ما يحمله كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اصدار هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة حملة الصكوك فى ربح المشاركة.

4- صكوك المحافظ الاستثمارية:

تصدر على أساس عقد شراء محفظة استثمارية تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المصدرة للصكوك، وتتكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق مالية لا تقل فيها الأعيان عن الثلث عند انشائها.

ـ غير ذلك من الصكوك التى تقرها الهيئة الشرعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام واجراءات اصدار الصكوك المشار إليها.

الفصل الثالث

سلطة اصدار وإدارة الصكوك الإسلامية السيادية

مادة 4

يسمح بقيام الجهات الحكومية ذات العلاقة (بالتحديد بنك الكويت المركزي والهيئة العامة للاستثمار) بمهام اصدار وطرح هذه الصكوك، فضلا عن بعض المهام الادارة والمحاسبية المتطلبة بالنسبة الى إصدارات الصكوك، وذلك في إطار التيسير في عملية التنفيذ.

مادة 5

جيز لوزير المالية، في اطار التيسير في تنفيذ عمليات اصدار الصكوك، تفويض بنك الكويت المركزي في عملية اصدار وطرح الصكوك الحكومية بالدينار الكويتي داخل دولة الكويت، وكذلك الهيئة العامة للاستثمار في عمليات طرح الصكوك الحكومية بالعملات الأجنبية في مختلف الأسواق المالية العالمية.

ويكون إصدار الهيئات العامة بعد موافقة مجلس الوزراء وبالشروط التى يقررها وتستخدم حصيلتها فى تمويل وتطوير المشروعات المدرجة بخطة التنمية .

وعلى وزير المالية تقديم تقرير بإصدارات الصكوك الإسلامية السيادية كجزء من الموازنة العامة للدولة ، كما أن عليه نشر المعلومات المتعلقة بهذه الإصدارات.

مادة 6

يتولى وزير المالية أو الجهة التى يعهد إليها بذلك إدارة الصكوك الإسلامية السيادية ، بما فى ذلك:

أ- وضع سياسة إدارة المخاطرة.

بـ تخطيط وتحديد هياكل الصكوك.

جـ استرداد الصكوك.

دـ التنسيق مع الوزارات والجهات الإدارية المعنية المسئولة عن مشروعات خطة التنمية بغرض تمويل المشروعات عن طريق الصكوك الإسلامية السيادية.

ولوزير المالية فى حالة إصدار الصكوك الإسلامية السيادية فى الخارج تعيين من يتولى شئون إدارتها.

الفصل الرابع

الأصول التى تصدر مقابلها الصكوك الإسلامية السيادية

مادة 7

يصدر بتحديد الأصول الثابتة المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة التى تصدر مقابلها الصكوك الإسلامية السيادية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ، وتحدد الأصول المنقولة التى تصدر مقابلها هذه الصكوك .

ويجب تقييم تلك الأصول بمعرفة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، وتعتمد توصياتها من مجلس الوزراء. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير التقييم.

ويكون إصدار الصكوك الإسلامية السيادية مقابل حق الانتفاع بالأصول المشار إليها دون حق الرقبة، ولا تسرى بالنسبة إلى حق الانتفاع الأحكام الخاصة بالشهر والتسجيل.

المادة 8

تتولى ادارة الفتوى والتشريع ، متابعة إصدار الصكوك الإسلامية السيادية فيما تباشره من تصرفات وتتخذه من إجراءات لإصدار الصكوك والقيام على شئونها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 9

على الجهة المصدرة للصكوك استرداد الأصول التى صدرت مقابلها الصكوك الإسلامية السيادية فى نهاية مدة الصكوك وأداء الثمن والعوائد المستحقة حسب ما تنص عليه نشرة الإصدار وعقوده الشرعية.

المادة 10

لا يجوز الحجز أو اتخاذ أى إجراءات تنفيذ أخرى على الأصول التى تصدر مقابلها الصكوك الإسلامية السيادية، كما لا يجوز بيع أو ترتيب أى حق عينى على هذه الأصول. ويقع باطلاً أى إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

الفصل الخامس

شروط المشروع الذى تصدر الصكوك الإسلامية السيادية لتمويله

المادة 11

يشترط فى المشروع الذى تصدر الصكوك الإسلامية السيادية لتمويل إنشائه أو تطويره ما يأتي:

»أ» أن يكون مستوفياً للضوابط الشرعية.

»ب» أن يكون من شأنه أن يدر عائداً وفقاً لدراسة الجدوى التى تعد عنه.

»ج» أن يكون مستقلا فى إدارته وحساباته عن المشروعات الأخرى التى تتولاها الجهة المصدرة للصكوك.

»د» أن يدار ماليا كوحدة مستقلة بحيث يتضح في نهاية السنة المالية مركزه المالي، ونتائج أعماله.

الفصل السادس

الهيئة الشرعية العليا لفتوى إصدارات الصكوك الإسلامية السيادية

المادة 12

تشكل هيئة شرعية من خمسة أعضاء غير متفرغين تختارهم هيئة كبار العلماء ثلاثة منهم ممن لهم بحوث منشورة فى العقود الشرعية، وخبرة فى الصريفة الإسلامية من بين علماء فقه المعاملات الإسلامية، واثنين من أساتذة الجامعات «أو من ذوى الخبرة» فى العلوم المالية والاقتصادية يرشحهما مجلس الوزراء، بعد استطلاع رأى هيئة كبار العلماء ويصدر بتشكيل الهيئة ونظام عملها

ومقرها ومكافآت أعضائها قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وللهيئة أن تستعين فى أداء عملها والمشاركة فى حضور اجتماعاتها بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المعروضة عليها، ولا يكون لمن يحضر منهم صوت معدود لدى اتخاذ القرار.

وعلى الهيئة فى أول اجتماع لها انتخاب رئيس لها من بين أعضائها من علماء فقه المعاملات الإسلامية ونائب له من بين أعضائها ويكون للهيئة أمانة فنية تساعدها فى أداء عملها، يصدر بتحديدها قرار من رئيسها.

المادة 13

تختص الهيئة الشرعية المنصوص عليها فى المادة «13» من هذا القانون بما يأتى:

أ- إبداء الرأى الشرعى فى شأن الصكوك الإسلامية السيادية المزمع إصدارها بما فى ذلك عقود الإصدار، ونشرة الإصدار.

ب ـ التحقق من استمرار التعامل فى الصكوك الإسلامية السيادية منذ إصدارها وحتى استردادها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

جـ ـ أى اختصاصات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.

الفصل السابع

إجراءات إصدار الصكوك الإسلامية السيادية

المادة 14

تصدر الصكوك الإسلامية السيادية طبقاً لأى من الصيغ المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التى تقرها الهيئة الشرعية المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويكون إصدار تلك الصكوك بعرضها بمعرفة الجهة المصدرة فى السوق الأولية للأوراق المالية للاكتتاب فيها من خلال نشرة إصدار وما يلحق بها من عقود شرعية تتضمن بيان العلاقة بين مصدر هذه الصكوك والمكتتبين فيها وحقوق كل منهما والتزاماته.

المادة 15

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المنصوص عليها من هذا القانون، ما يأتى:

أ- وجه استخدام حصيلة الاكتتاب فى الصكوك الإسلامية السيادية، ودراسة جدوى للمشروع أو النشاط الذى يمول بهذه الحصيلة طبقاً للأسس الفنية المقررة، تتضمن على وجه الخصوص تحديد تكاليف إنشاء أو تطوير المشروع أو النشاط، ومخاطره المحتملة، وأرباحه المتوقعة.

وتكون الجهة مصدرة الصكوك مسئولة عن صحة البيانات والمعلومات المتخذة أساساً لإعداد تلك الدراسة، ما لم تثبت الجهة أنه لا يد لها فى عدم صحة هذه البيانات والمعلومات أو تخلف النتائج التى توصلت إليها الدراسة، وأنه لم يكن بوسعها توقع ذلك أو تلافى آثاره.

ب ـ تحديد عقود الإصدار من بين العقود المنصوص عليها فى هذا القانون، وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليه.

جـ ـ البيانات المتعلقة بجهة الإصدار وحقوقها والتزاماتها.

دـ النص على التزام نشرة الإصدار وعقود الإصدار بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره الهيئة الشرعية المنصوص عليها من هذا القانون.

ه ـ مواعيد الطرح للاكتتاب ومواعيد الإقفال وأداء الأرباح واسترداد الصكوك.

و- القواعد الشرعية الحاكمة لتداول الصكوك محل الإصدار بحسب طبيعة ونوعية عقد الإصدار.

ولا يجوز تضمين نشرة الإصدار أى نص يخالف مقتضى عقد أو عقود الإصدار، والأحكام التى يرتبها الشرع عليها، كضمان مصدر الصك لمالكه قيمة الصك أو عائد معين فى غير حالات التعدى والتفريط ومخالفة شروط عقد أو عقود الإصدار.

المادة 16

تداول الصكوك واستردادها

يخضع تداول الصكوك الإسلامية السيادية لأحكام وشروط بيع موجوداتها لغير مصدرها.

ويخضع استردادها لأحكام وشروط مصدرها لما تمثله من موجودات، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثامن

تسوية المُنازعات

المادة 17

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن نشرة إصدار الصكوك السيادية الإسلامية وعقودها بطريق التحكيم ، أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية وفقاً لأحكام القوانين السارية.

وتسرى على الصكوك الإسلامية السيادية أحكام القانون الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية

الفصل التاسع

العقوبات

المادة 18

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن « » وبغرامة لا تقل عن « »دينار ولا تزيد على « » دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

–أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر .....

–كل من عبث عمداً فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الاكتتابأو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون .

–كل مسئول ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائق جوهرية فى هذه الوثائق.